

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 805 @ | الطالب ، أو مسموعه ولو كان من غيره ، ( مع الشيخ المُسمِع ) أي المحدث سواء | يكون معه أصله ، [ وهو الأولى ، أو لا يكون معه أصله ] . أو لا يكون معه أصل | أصلاً ، وهو حافظ ضابط . | | ( أو مع ثقة غيره ) أي غير المُسمِع . | | ( أو مع نفسه ) أي مع أصل الشيخ في الصورتين . | | ( شيئاً فشيئاً ) أي على جهة التدرج للاحتياط في المقابلة ، وهو قيد للأخير ، | أو قيد لكل . واعلم أن على الطالب - كما قالوا - مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي | يرويه عنه سماعاً ، أو إجازة ، [ أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه ، أو | بفرع مقابل ] بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقاً بها ، أو بفرع قوبل كذلك على | فرع ، ولو كثر العدد بينهما ، إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب | مطابقاً لأصل مَرَوِيٍّ هـ ، وكتاب شيخه ، قال القاضي عياض : مقابلة النسخة بأصل | الشيخ مُتَدَعِيٍّ نة لا بد منها ، وأفضل العرض / 153 - أ / أن يقابل كتابه بنفسه مع شيخه | بكتابيه حين سمع من الشيخ ، أو قرئ عليه ، لما فيه من [ 222 - أ ] وجود الاحتياط | والاتقان من الجانبين ، بمعنى أن كلاهما أهل لذلك ، فإن لم تجتمع هذه الأوصاف |